

بخلاف من الرجل فنية حكومة عدل ولا فضايل يقطع طرفها بخلاف  
 الرجل ولا فضايل عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها  
 من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويجوز  
 لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة يقول المقر او بالقرار  
 ايضا كما في الهدي وغيرها قال وتجلد حائسة والرجل  
 قاتلا ولا تنفي سبانه وبينني الرجل بعد الجلد سبانه لاحدا  
 ولا تكلف حضور المجلس للدعوى لو كانت محدرة ولا تخلفها  
 بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها ثمانية ليجلسها محضرة شاهدين  
 ويقتل عكريلها بلارضاء الخصم لو محدرة اتفاقا ولا يند الشابة  
 بالسلام وتدينه ولا تجاب ولا شئت يقول المقر وفي الخلاصة  
 الأجنبية ان اسكن على الرجل فلو كانت مجوزا رد الرجل عليها  
 السلام بلسانه بصوت يسمع ولو كانت شابة رد عليها في  
 نعم وكذا لو سلم الرجل على الأجنبية فالجواب فيه كالمكس  
 انتهى قال ويجرم الخلو بالاجنبية وكبره الكلام معها واقتلوا  
 في جوار كونها بنية لا رسول لان الرسالة بنية على الاستمرار  
 حالها على الست بخلاف النبوة ولا تدخل في الفجاءات السلطانية  
 كما في العزبات السلطانية كما في الولولجية الحلال من الاشياء  
 قاضي خان واذا اراد الرجل ان ينسأ اباه او امها او احدا من  
 اهلها من الدخول في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان  
 ينسأ عن الدخول ولا ينسأ عن النظر والتكلم والقيام على باب  
 الدار والمرأة في الداخل وبينه من النظر لا يكون محرما  
 ويتهم الزوج وقال بعضهم لا ينسأ الابوين من الدخول عليها  
 للزينة في كل جمعة وانما ينسأ عن البتونة عندها وبه  
 اخذنا نحنا وعليه الفتوى وهل ينسأ غير الابوين عن الزينة  
 قال بعضهم له ان ينسأ وقال بعضهم لا ينسأ المحرم عن الزينة

لا على

في كل شهر وقال شيخنا في كل سنة وعليه الفتوى وكذا الوارث  
 المرأة ان يخرج للزينة المحارم كالخالة والعم واللات فهو  
 على هذه الاقوال انتهى وفي موضع اخر من قاضي خان  
 ايضا للزوج ان يضرب امراته على اربعة من ترك الزينة  
 وهو يريد بها الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي  
 ظاهرة الثالثة ترك الصلاة وروي عن امه ليس له ضربها  
 على تركها الصلاة وتركها الفصل عن جانبته وحيض كتركها  
 الصلاة الرابعة الخروج من منزله بغير انسه بعد انزالها  
 اب من ليس له من يقوم عليه وزوجها ينسأ من قاضيه  
 كان لها ان تعصي وتطيع الوالد مؤثرا كان الوالد او كافرا  
 اذا القيام بقضاء عهده فرضي فيقدم على حق الزوج قالوا ليس  
 للمرأة ان يخرج بلا ان زوجها الا باسباب معدودة منها  
 اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى  
 مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن زوجها فيها ومنها  
 الخروج الى الحج العرض اذا وجدت محرما خلاصة للرجل ان  
 يضرب امراته على اربع خصال وما هو في حق الاسير ترك  
 الزينة والخروج بغيرها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه  
 وترك الصلاة في رواية وترك الفصل والخروج من البيت  
 الا ينسأ من زينة الابوين في كل جمعة وزينة غيرهما من  
 المحارم في كل سنة وكذلك اذا اراد ابوها او قريبها المجبي  
 اليها عند الجمعة والسنة وعن س في النوادر ان كان  
 الابوان قادران على انيانها لا تذهب وان كانا لا قادران  
 بان زوجهما لها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد  
 من زوج اخر على هذا وفي مجموع النوازل للزوج ان ياتئ  
 لها بالخروج الى سبعة مواضع زينة الابوين وعيادتهما